



جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي



معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد
والقرض 2018

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

د. منصف دقاشي


الطالبان:

عبد القهار محجوبي

عبد الجليل قحمص

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
د. منصف دقاشي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1445-1444هـ/2023-2024م.



الإهداء

إلى:

- قرة العين ونبض الفؤاد، ومنبت الخير والتضحية والإيثار، من مهّد لي الطريق في كل خطوة من خطوات حياتي لبلوغ أعلى الدرجات...والدايّ العزيزان، أطال الله في عمرهما وحفظهما بعينه التي لا تنام.

- إلى أصحاب الفضل علي وكل من علمني حرفا... معلمي وأساتذتي الكرام.

-إلى كل من أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة، ومن أفاضوا علي بالنصح والإرشاد وساندوني... إخوتي وأخواتي الأعزاء.

-إلى من جعلهم الله إخوة لي، وأشهد أنهم نعم الرفاق.. أصدقائي بالمدرسة القرآنية النموذجية كل باسمه فردا فردا.

أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد القهار

الإهداء

إلى من رباني صغيرا... إلى من تعلمت منهما الخير والفضيلة...

إلى كل من بذل ما بوسعهما لكي أصل إلى هذه المرحلة

والديّ الكريمين برا بهما... حفظهما الله ورعاهما.

إلى كل من كان سندا وعونا لي ...

إلى كل من يتمنون الخير لي وأتمنى لهم الخير, إخوتي وأخواتي...

إلى أعز أصدقائي أدام الله صحبتهم...

إلى أحبائي في الله زملائي في التخصص وفقهم الله... إلى كل من أسدى لي معروفا ووقف إلى

جانبي... إلى من وسعهم قلبي ولم يسعهم مذكري.

إليكم جميعا أهدي ثواب عملي هذا.

عبد الجليل

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى حمدا طيبا مباركا فيه على نعمائه وجزيل عطائه، وذلك على توفيقه لنا في إتمام هذا الجهد المتواضع، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم كل الشناء والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور "منصف دقاشي"؛ الذي تكرم بالإشراف على مذكرتنا هذه؛ وقدّم النصح لنا مع تحفيزه المتواصل، كما نتوجه كذلك بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور "فوزي محيريق" الذي ساعدنا في إعداد بحثنا و تقديم كل ما يمكن تقديمه لنا فبارك الله في الجميع.

كما نتوجه بفائق الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذا البحث؛ ماديا أو معنويا، من قريب أو بعيد.

ملخص البحث:

تناولنا في هذه المذكرة موضوع آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد والقرض 2018 على شكل مبحثين, المبحث الأول تحدثنا فيه حول مفهوم الصيرفة الإسلامية وأهم المصطلحات المتعلقة بها, كما تطرقنا فيه إلى بيان مفاهيم عامة حول قانون النقد والقرض أما المبحث الثاني فبيننا فيه واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر وتطور الجهاز المصرفي الجزائري, إضافة إلى ذكر آفاق الدولة الجزائرية في تطوير جهازها المصرفي من خلال قانون النقد والقرض 2018.

وفي الختام ختمنا مذكرتنا بذكر أهم النتائج المتوصل لها, وبعض التوصيات الهامة.

Summary

In this memorandum we discussed the issue of the prospects of islamic banking in Algeri through the Monetary and Loan Law 2018 in the form two sections. The firt topic in which we talked about the concepts of islamic banking and the most important terms related to it. We also touched on a statement of general concpts about the Monetary and Loan Law. As for the second topic, we explained the reqlty of banking. Islamic law in Algerin and development of the Algerian banking sstem, in addition to mentioning the prospects of the Algerian state in

developing his banking system through the Monetary and Loan Law, 2018

In conclusion, we concluded our memorandum by mentioning the most important finding and some important recommendations.

قائمة الرموز المستخدمة في المذكرة.

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والاحسان، وجعل أجر المتصدقين الفوز بالجنان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين أنفقوا بالسر والإعلان.
أما بعد:

يعد الاسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة إذ إنه يحمل شريعة متكاملة تصلح لكل زمان ومكان, فلم يترك باب من أبواب الحياة إلا وبينه بما يصلح فيه للفرد والمجتمع, ومن بين هذه الأمور التي تطرق لها باب عظيم من أبواب الحياة وهو الشق الاقتصادي والذي من خلالها تضمن الدول حياة شعوبها ورفيها.

يتشكل النظام الاقتصادي من مجموعة من الهياكل تشكل مع بعضها عجلة الاقتصاد, والتي تتطور بتقدم الأزمان والعصور, من بين هذه الهياكل مايسمى بالنظام المصرفي أو البنكي والذي يعتبر من الركائز الحساسة داخل الاقتصاد, وذلك راجع لنوعية الخدمات المتميزة التي يقدمها, يعتمد هذا الهيكل منذ القديم في تقديم خدماته على أسس وقواعد تقليدية تخالف المبادئ الشرعية الاسلامية, وهذا ما جعل عدد من المفكرين الاقتصاديين يسعون إلى استغلال هذا الهيكل ومايقدمه من خدمات لكن وفق قواعد الشريعة الاسلامية, إضافة إلى ذلك مايتعرض له النظام التقليدي من أزمات أظهرت بوضوح ضرورة السير نحو نظام مصرفي يسير وفق منظور شرعي اسلامي.

من بين الدول التي سلكت هذا المسلك دولة الجزائر والتي اعتمدت مؤخرًا في منظومتها الاقتصادية نظام المصارف الاسلامية, أو بالأخص النوافذ الاسلامية, لكن البيئة التقليدية لنظامها السابق عرقلت سيرها الحسن رغم المحاولات والاجراءات الصادرة من الجهات المختصة لتطويرها وتحسين عملها.

أولاً: أهمية الموضوع:

__ تكمن أهمية هذا الموضوع الجهم المصرفي في النظام الاقتصادي إذا يعد هذا الأخير شرياناً رئيسياً له, ومعياراً مهماً في تقدم إقتصاديات الدول.

__ إيجاد حلول لنظام المصرفي الجزائري تمكنه من تطوير الصيرفة الإسلامية وتحقيق التنمية من خلال تعديلاته لقانون النقد والقرض.

- بيان مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية

- ذكر تصور عام عن قانون النقد والقرض

- بيان واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- بيان آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد والقرض 2018

ثانياً: إشكالية الدراسة:

في ظل التطورات الاقتصادية الحاصلة, في مجال الصيرفة والتعاملات البنكية, والأزمات المتكررة لدى النظام المصرفي القديم, خاصة بعد حادثة 2008, جعل العديد من الخبراء الاقتصاديين بالجزائر يدعون إلى تبني فكرة الصيرفة الإسلامية من أجل النهوض بالقطاع المصرفي وتوفير المناخ الملائم لتحقيق أهدافه.

في هذا السياق والتصور جاء موضوع هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ماهي آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 2018؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية بعض التساؤلات:

- ماهو مفهوم الصيرفة الإسلامية؟

- ما هو مفهوم قانون النقد والقرض؟

- ماهو واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر؟

- وماهي آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد والقرض؟

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع:

- يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأمر متعدد منها:
- الميل والرغبة في إثراء رصيدنا المعرفي حول الصيرفة الإسلامية بالجزائر وآليات تطويرها.
- طرح الموضوع بكثرة على الساحة الاقتصادية المعاصرة.
- قلة وندرة الدراسات في هذا الموضوع.
- محاولة إثراء وتدعيم الدراسات السابقة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية عامة وفي الجزائر خاصة.

رابعا: الدراسات السابقة:

فيما يخص موضوع آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد والقرض, وبعد الإطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تبين لنا أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بشكل عام دون ربط بين جزئياته, فالبعض تناول واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر والبعض قام بدراسة تحليلية على بعض البنوك و البعض درس جانب النوافذ الإسلامية...إلخ. حيث أننا لم نقع على دراسة رسمية تعنى بجانب الصيرفة الإسلامية من خلال قانون النقد والقرض.

أما بالنسبة لبحثنا فقد حاولنا فيه تكوين نظرة عامة حول واقع الصيرفة الإسلامية عموما وفي الجزائر خصوصا, مع التطرق للصعوبات التي تواجهها, وذكر آفاق الدولة لتطويرها من خلال قانون النقد والقرض 2018.

خامسا: منهج البحث:

ولقد تعددة المناهج نظراً لطبيعة الدراسة، وهذه المناهج:

1- المنهج الوصفي: ولقد استعملنا هذا المنهج في التعريف بالموضوع.

2- المنهج الاستقرائي: وذلك في استقراء وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع الاقتصادية.

سابعاً: منهجية البحث:

ولقد اتبعنا في كتابة مذكرتنا المنهجية التالية:

1- عزو الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] مع تشخين

الخط تمييزاً لكلام المولى عز وجل عن كلام سائر البشر.

2- وضعنا الأحاديث النبوية بين مزدوجين على الشكل الموالى: " " مع تشخين الخط؛

تميزاً لأقوال المصطفى - صلى الله عليه وسلم- عن أقوال غيره من سائر البشر مع عزوها في الهامش على الطريقة التالية: أخرج: ذكر صاحب المصنّف الحديثي، ثم عنوان المصنّف. ثم ذكر الباب، ثم الناشر، ثم الجزء، ثم الصفحة.

3- إذا كان المرجع مداخل في ملتي، فنوثقه في الهامش على النحو الآتي:

اسم ولقب المداخل، عنوان المداخل، عنوان الملتقى، المكان إن وجد، التاريخ، الصفحة.

4- إذا كان استعمال المصدر أو المرجع في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما مرجع

آخر، فإننا أوردنا لفظة المرجع نفسه دون تفريق بينهما، ثم ذكر الجزء والصفحة ورقمها.

5- إذا كان المرجع مقال في مجلة، فنوثقه في الهامش على النحو الآتي:

اسم ولقب المؤلف، "عنوان البحث أو المقال" اسم المجلة، مكان صدورها: النشر، العدد،

رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

6- إذا كانت المعلومات مأخوذة من موقع إلكتروني، فتوثيقها في الهامش يكون

كتالي:

رابط الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح، زمن التصفح.

7- إذا كان المؤلف أو المحقق أكثر من اثنين، يذكر الأول منهم ثم يتبع بكلمة: وآخرون

8- إذا كان الكلام في المتن متصرف فيه أو محمول بالمعنى فإننا نكتب في الهامش قبل التوثيق كلمة: ينظر.

9- إنزمتنا رموز وإشارات معينة في الهامش اختصاراً لكثرة تكرارها، كما هو مبين في جدول الرموز والإشارات السابق.

10- قمنا في نهاية البحث بوضع فهرس علمية للبيان وما تم تناوله في هذا البحث.

11- كما ختمنا مذكرتنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

ثامنا: خطة البحث:

وقد اعتمدنا في مذكرتنا على الخطة التالية التي جاءت في شكل مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهرس، وفي مايلي عرضها بإيجاز:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وأهدافه المرجوة منه، وطرح لإشكالياته، وذكر لأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع.

المبحث الأول: وفيه ذكر مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية و قانون النقد والقرض، إنطلاقاً من مطلبين، المطلب الأول: مفاهيم الصيرفة الإسلامية، المطلب الثاني: مفاهيم قانون النقد والقرض.

المبحث الثاني: بينا فيه آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 2018، المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر، المطلب الثاني: آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد والقرض 2018.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هاته، وبعض التوصيات. **الفهرس:** ذبّلنا المذكرة في الأخير بمجموعة من الفهارس العلمية (الآيات، والأحاديث وآثار، والمصادر، والمراجع، والمحتويات).

تاسعا: الصعوبات:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات، ولعل من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه
المذكرة مايلي:

- قلة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع خاصة ماتعلق بالجزائر.
- __ حداثة الموضوع وقلة الدراسات فيه.

المبحث الأول :

عموميات حول الصيرفة الإسلامية وقانون النقد والقرض

تمهيد :

إن من أهم ركائز الحياة الاقتصادية في وقتنا المعاصر وجود البنوك, وذلك نظيرا للخدمات التي تقدمها, إلا أن اعتمادها على مقومات تتعارض مع الشريعة الإسلامية, جعلها تؤرق كاهل المفكرين والاقتصاديين الإسلاميين, في كيفية استغلال هذه الركيزة وفق ما تنص عليه نصوص الشريعة.

من هنا تأتي أهمية هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفاهيم الصيرفة الإسلامية

المطلب الثاني : مفاهيم قانون النقد والقرض

المطلب الأول : مفاهيم الصيرفة الإسلامية

إن كثرة الأزمات الحاصلة على مستوى النظام المصرفي التقليدي جعل الكثير من الاقتصاديين والمفكرين, خاصة الإسلاميين يفكرون في بديل لهذا النظام وما يزيل مخاطره فكان التوجه لزاما نحو النظام أو المؤسسات المصرفية التي تتخذ من الشريعة الإسلامية أساساً في بناء قواعدها ومبادئها مخالفة بذلك ما عليه البنوك التقليدية من قوانين ربوية لا تتماشى مع الشرع الإسلامي ولا تحقق الغاية منه.

أولاً : مفهوم المصرف الإسلامي

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعاً كبيراً ، واختلفت من مؤلف لآخر إلا أننا سنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل العموم لا الحصر على النحو الآتي:

1 . " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي :

أ . جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.

ب . توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

ج . القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل¹.

2 المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

¹ أبو المجدد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص 29 . 30 .

3 المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والتمويلية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة¹.

نستنتج مما سبق أن المصرف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية تقدم الخدمات المصرفية وفق الضوابط الشرعية .

ثانياً: نشوء المصارف الإسلامية

برزت المؤسسات المالية في الدولة العربية الإسلامية في الوقت الذي أتت فيه قوية وفتية بفضل تمسكها بكتاب الله عز وجل وسنة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وهذه المؤسسات تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفراداً وجماعات ويأتي بيت المال في مقدمتها.

لقد أدى تكالب الأعداء على الدول الإسلامية إلى إضعافها مما دفع المحتاجين إلى أهل اليسار لسد احتياجاتهم عن طريق القرض الحسن أما في العصر الحديث بعد تغير ظروف الحياة في كافة المجالات ظهرت النقود الورقية ومن ثم المؤسسات المالية التي تتعامل بالفائدة والتي انفرد بها اليهود ومن ثم النصارى في أوروبا خاصة وبسبب خطورة هذه المؤسسات التي أدخلت إلى المجتمعات الإسلامية عنوة بذل أبناء الأمة الإسلامية جهودهم من أجل إيجاد البديل عن تلك المؤسسات الربوية رغم العراقيل التي واجهتهم إلا أن الغيرة على دين الله دفعهم للمضي قدماً حتى جاء الفتح من عند الله².

¹ ينظر: د محمد البلتجي ، المصارف الإسلامية النظرية . التطبيق . التحديات ، ط 1 ، 2012م ، ص 19 .

² عبدالرزاق رحيم الهيبي ، عبد الرزاق رحيم (1998) ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر ، طبعة (1)، عمان ، الأردن ، ص 174 .

إن الصحوة الإسلامية التي عاشتها وتعيشها الشعوب الإسلامية كانت سببا رئيسيا في البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية التي انتشرت في البلاد الإسلامية ووجدت من يشجع على قيامها والتعامل معها بالاستفادة من الخدمات التي تخلو من الشبهات¹.

تركزت في البداية أغلب جهود العلماء والمفكرين المسلمين على تقييم عمل هذه المؤسسات وذلك من خلال تحريم عمليات تلك المصارف وتوجيه الانتقادات لها دون وضع البديل المناسب ولكن بعد ذلك ازداد اهتمام هؤلاء بها، ذلك أن أعمال هذه المصارف لا تخلو من الفائدة والمنفعة وتحقق الكثير من مصالح العباد، فنصبت جهودهم بعد ذلك في التعرف على مواطن الحرام فيها والبحث عن البديل المناسب دون مخالفة الخالق عز وجل².

إن بوادر فكرة البديل الإسلامي كانت من محاور المؤتمر السنوي الثاني 1965 والثالث 1966 لمجمع البحوث الإسلامية حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالاقتصاديين ودعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء³ وكانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في باكستان في نهاية الخمسينيات، أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري في عام 1963م في (ميت عمر)، وبالرغم من عدم نجاح هاتين التجريبتين إلا أن السبعينات شهدت انطلاقة جديدة في عام 1971 لتأسيس مصرف يقوم على استبعاد الفائدة فأنشأ مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، ثم بعده البنك الإسلامي للتنمية عام 1974، وبنك دبي الإسلامي عام 1975 وهكذا توالى المصارف الإسلامية حتى أصبح هناك ما يزيد عن (90) مصرفا في نهاية عام 1992 تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية⁴، وعندما حرمت الشريعة الحصول على الفائدة (ربا) فقد سمحت بالحصول على الربح ذلك لأن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع مالكة أن يستثمره بنفسه يمكن أن يعطى

¹ ينظر: سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس، الأردن،

² دراسة تحليلية

³ حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، ص3.

⁴ ينظر: عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص174.

بطريق المشاركة بعقد المضاربة لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحقق من العمل بهذا المال
فقد وجدت البنوك اللاربوية لجذب المدخرات ومنح القروض.¹

وعليه نجد أن المصارف الإسلامية كانت نتجية جهد وبذل من طرف مفكرين
واقصاديين غيورين على الشريعة الإسلامية وقواعدها, حيث سعوا إلى استغلال هذه
المؤسسات نظير ماتقدمه من خدمات يتطلبها العصر الحديث خاصة, بعيدا عن الحرام (الربا)
وما يخالف مبادئ الدين الإسلامي .

لقد ساعدت مجموعة من العوامل على قيام هذه المؤسسات وسط المجتمع الإسلامي
من أبرزها:

- 1 حاجة المجتمع الإسلامي لها مع الغيرة على تعاليم قواعد الشريعة الإسلامية.
- 2 الخدمات المتميزة التي يقدمها هذا النوع من المؤسسات وحاجة الناس لها.

ثالثا: الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية

1_ الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

تعتبر هذه الخاصية الركيزة الأساسية والفارق الجوهرى بين المصرف الإسلامي والمصرف
التقليدي إذ أنه يقدم خدماته بعبارة مؤسسة مالية لكن وفق ماتنص عليه قواعد الشريعة بعيدا
عن كل ما يخل بها .

2_ تتمثل أنشطة المصرف الإسلامي في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

أ . تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية والمالية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة
الإسلامية.

ب . القيام بعمليات التمويل والاستثمار في ضوء ماتنص عليه الشريعة الإسلامية.

¹ ينظر: ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص35 .

ج . تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي , ومنها إحياء فريضة الزكاة والتكافل الاجتماعي .

رابعاً: أشكال استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات متنوعة تساعد كلها على تدعيم تنمية المجتمع , ومن أبرز هذه العمليات عمليات استثمارية للأموال المودعة لديها

والاستثمار يعني (استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن) أي أن الإستثمار بلا شك يعد من الاعمال المشروعة التي يقرها ديننا الحنيف بل يُرغَّب فيها إلا أن ذلك مقيد بأن تكون أسس الاستثمار مشروعة.

1_أسس الاستثمار في المصارف الإسلامية

أن أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها نظام الإسلام الاقتصادي هو مبدأ الاستخلاف والذي يعني (أن المال مال الله وأنَّ البشر لا يملكون إلا حق الانتفاع به) والاستثمار بشكله المعروف يأتي في مقدمة العملية الاستخلافية وهذا يعني أنه يجب أن تكون له أسس ومقومات يعتمد عليها ومن أهم الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام هي¹ :

أ _ تجنب الربا في جميع المعاملات.

ب _ تحريم الاحتكار.

ج _ قيام الاستثمار على عنصر من عناصر الإنتاج.

د _ قيام الاستثمار على أساس تعدي.

¹ عبدالرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص 226 _ 232.

هـ_ إمهال المدين المعسر.

و_ شرعية المشروعات الاستثمارية.

فلاستثمار في الإسلام يجب أن يقتصر على العمل الصالح فقط، أما العمل المحرم فهو بعيد كل البعد عن الاستثمار الإسلامي ذلك لأن السلع التي ينتجها هذا النوع وإن كانت لها قيمة في النظم الاقتصادية الأخرى فإنها تعد خارجة عن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي.

2_ أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه الأساليب والأشكال¹.

أ_ **المضاربة** تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الاموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها . كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

والمقصود بالمضاربة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد².

وهناك عدة أشكال أو صور للمضاربة نذكر منها³:

المضاربة الخاصة: بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.

المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.

¹ المصنف ، جاسم ، ويوسف محمد محمود، الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك ، الكويت ، ص341.

² عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، واقع والآفاق، ص68.

³ ينظر: الحسيني ، فلاح حسن ، الدوري ، مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك ، مدخل استراتيجي معاصر، دار

وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ص201.

المضاربة المطلقة : وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً.

المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

شروط المضاربة¹:

- 1 _ يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقداً ومعلومًا.
- 2 _ إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة.
- 3 _ يمكن للمصرف أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها.
- 4 _ يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح كنسبة من الأرباح, ولا يجوز أن يكون الربح مقداراً محدداً لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك
- 5 _ يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانها.

ب : المشاركات:

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده . أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة².

وتعرف المشاركة :

¹ فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك ، ص202.

² فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، ص202.

بأنها عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدارا معلوما من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا باعتباره شريكا ومالكا له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين . أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال¹.
ويمكن أن تقسم المشاركة إلى نوعين رئيسيين :

المشاركة المتناقصة

تقوم المشاركة بين طرفين أحدهما المصرف وأي طرف آخر سواء كان فردا أم شركة يكون فيها الحق للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع المشترك بينهما، وذلك أما دفعة واحدة أو على دفعات. على أن لا يتم دفع نصيب الفرد أو الشركة من الأرباح المتحققة كجزء من استرداد قيمة حصة المصرف أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن من رد التمويل إلى المصرف².

المشاركة الثابتة

قد يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا مثل شركة مساهمة أو التوصية البسيطة أو توصية بأسهم أو تضامن حسب صيغة المشروع وحجمه، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين يجعله شريكا في إدارته والإشراف عليه، وشريكا في الربح حسب النسبة المتفق عليها، وتبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة لحين الانتهاء من مدة المشروع أو الشركة التي حددت في الاتفاق³.

ج_المراجعة

¹ ينظر: الحناوي، محمد صالح، عبد السلام سعيد فتاح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، مصر، ص406.

² ينظر: فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك ، مدخل استراتيجي معاصر، ص202.

³ شبرا، محمد عمر وآخرون، نحو نظام نقدي عادل ، طبعة 2 ، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ،

هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح¹.

أو هي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربحا معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول².

والمراجحة هي من عقود بيع الأمانة، وبيع الأمانة تقوم على أساس الكشف عن رأس مال السلعة المباعة للمشتري، حيث أن البائع مستأمن في الاخبار عن ثمنها الأصلي فيدفعها إلى المشتري دفعا لحاجته، نظير ربح معلوم³.

د_ بيع السلم

فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم السلعة من قبل البائع في أجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة⁴.

هـ_ الإستصناع

في مثل هذه الصيغة، يتقدم أحد العملاء إلى المصرف بطلب الحصول على سلعة أو عقار بمواصفات معينة، ثم يقوم المصرف بدوره بالطلب من عميل آخر بإنجاز السلعة أو العقار بالمواصفات المطلوبة، وعند الانتهاء من عملية الإنجاز يقوم المصرف ببيع السلعة إلى المستصنع وفق العقد الموقع بينهما⁵.

¹ الكساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1982، ج5، ص220.

² بكر ربحان، صيغ التمويل ولاستثمار في المصارف الاسلامية، معهد الدراسات المصرفية، ص42.

³ بيع المراجحة، مركز الاقتصاد الاسلامي، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1988، ص9.

⁴ ينظر: محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص14.

⁵ ينظر: منذر الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية، رسالة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير، تخصص: إدارة اعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ص45.

خامسا: نوافذ وفروع الصيرفة الإسلامية

عقب التزايد المستمر للمصارف الإسلامية في أغلب دول العالم, ومع صعوبة العمل بازدواجية سيرورة النظامين التقليدي والإسلامي معا, كان لزاما على الدول التي تتبنى النظام التقليدي من فتح نوافذ إسلامية في مصارفها, بغية جذب أكبر عدد من المستثمرين والذين يفضلون المعاملات المالية المصرفية الإسلامية, ولأن الفروع هي منشآت داخل المصارف التقليدية تقوم أيضا بتقديم خدمات وفق الشريعة فإن النوافذ هي تخصيص جزء من الفرع الربوي لتقديم خدمات مصرفية إسلامية¹.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } [سورة البقرة: الآية 278_279].

أ_ أسباب نشأة النوافذ الإسلامية

لقد تعددت الأقوال حول الدوافع التي دعت العديد من المصارف التقليدية لإنشاء فروع متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية, وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر إلا أنه بشكل عام يمكن حصرها فيما يلي²:

1_ رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.

¹ سعيدة الأسود وآخرون, دراسة مقارنة تحليلية لمؤشر عمل المصارف الإسلامية الجزائرية والمصارف التشاركية المغربية (من 1990 إلى 2019م), مذكرة ماطر, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية, جامعة حمه لخضر الوادي, 2020م, ص 8.

² عائشة جنحاني وآخرون, تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مع الإشارة لتجربة بنك الخليج الجزائر (AGB) للفترة (2011, 2014), كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة حمه لخضر الوادي, 2017, ص 6_7.

- 2_ تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية, حيث إن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية.
- 3_ الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.
- 4_ المحافظة على عملاء المصارف الربوية من النزوح إلى المصارف الإسلامية.
- 5_ حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد.
- 6_ سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل, هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد.
- 7- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك¹.

¹ أحمد محمد المصري, إدارة البنوك التجارية والإسلامية, مؤسسة شباب الجامعة, مصر, 1998م, ص76.

ب_ طبيعة عمل الفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية

يمكن تحديد طبيعة عمل الفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية من خلال ثلاثة إعتبرات¹:

1_ علاقته من حيث الملكية والتكليف القانوني: وتتمثل في تبعية الفرع للمصرف

التقليدي, وكذا لا يتمتع بأي شخصية ولا صفة مستقلة.

2_ علاقته من حيث تمويل رأس المال: حيث خصص له جزء من رأس مال المصرف

التقليدي, ويمنح له في شكل قرض حسن أو في شكل ودیعة استثمارية أو في شكل مخصص رأس مال للفرع.

3_ علاقته من حيث الإدارة: حيث يفصل بين ميزانية المصرف الربوي عن ميزانية

الفرع الإسلامي داخليا فقط, نظرا لعدم تمتع الفرع بالاستقلالية لذا تدخل ميزانيته ضمن المصرف التقليدي².

ج_ أهداف النوافذ الإسلامية

تسعى النوافذ الإسلامية من خلال إنشائها إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها³.

¹ سعيدة الأسود وآخرون, دراسة مقارنة تحليلية لمؤشر عمل المصارف الإسلامية الجزائرية والمصارف التشاركية المغربية(من 1990 إلى 2019م), مذكرة ماستر, كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الإقتصادية, جامعة حمه لخضر الوادي, 2020م, ص 10.

² فهد الشريف, الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية, المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, السعودية, ص 17_20.

³ عائشة جنحاني وآخرون, تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مع الإشارة لتجربة بنك الخليج الجزائر(AGB) للفترة (2011, 2014), كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الإقتصادية, جامعة حمه لخضر الوادي, 2017, ص 08.

1_ العناية بمقاصد الشريعة من إعمار الأرض وتحقيق العدل للثروة حتى لا تكون دولة

بين الأغنياء

لقوله تعالى { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [سورة
الحشر: الآية 07].

2_ استبدال الحرام بالحلال في المعاملات المصرفية, فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس, إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا, وإن الله
أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين"¹.

3_ إعادة النظام الإسلامي للحياة الاقتصادية, من مدخل المعاملات المالية.

4_ تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتمال عن طريق إيجاد فرص عدة للاستثمار, وصيغ

تناسب مع الأفراد والشركات.

5_ تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات

المستخدمين لتلك الفوائض, وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء
المستخدمين ربحا كان أو خسارة, وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.

6_ تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات المصرفية, وتثبيتها لدى العاملين

والمعاملين معها.

¹ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, قبول الصدقة من الكسب الطيب, موقع
وزارة الأوقاف المصرية, ج6, ص336, رقم2393.

7_ مساعدة المتعاملين مع هذه النوافذ الإسلامية على أداء فريضة الزكاة على أموالهم, والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د_ أنشطة النوافذ الإسلامية

تمارس النوافذ الإسلامية مختلف الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ يقوم البنك الرئيسي في معظم الأحيان بتعيين أحد العلماء الذين لديهم إهتمام أو خبرة في مجال العمل المصرفي لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال النوافذ الإسلامية, وقد تقوم عن طريق تعيين هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها التثبت من شرعية الأنشطة التي تمارسها تلك النوافذ وتنفيذها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية¹.

ويمكن تقسيم الأنشطة التي تمارسها النوافذ الإسلامية على الشكل التالي²:

1_ خدمات مصرفية عامة:

وتشمل جميع الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد الربوية, كفتح الحسابات الجارية وتسديد فواتير المرافق العامة, وإصدار الشيكات وأوامر الدفع والحوالات المحلية والدولية والإعتمادات المستندية غير المغطاة, وصناديق الأمانات والخدمات المصرفية الإلكترونية والقيام بأعمال الصيرفة وغير ذلك.

2_ الإستثمارات والتمويلات الإسلامية

لا تخرج الإستثمارات الإسلامية التي تقوم بها النوافذ الإسلامية بشكل عام عن صيغ الإستثمار المعروفة لدى المصارف الإسلامية, حيث اعتمدت تلك النوافذ على صيغ وأساليب

¹ عائشة جنحاني وآخرون, تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مع الإشارة لتجربة بنك الخليج الجزائر (AGB) للفترة (2011,2014), كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية, جامعة حمه لخضر الوادي, 2017, ص 10.

² فهد الشريف, المرجع السابقو ص 15_16.

الاستثمار والتمويل الإسلامي المطبقة في المصارف الإسلامية كمنطلق لها في هذا المجال, ومن أهم تلك الصيغ التي استخدمتها النوافذ الإسلامية في نشاطها الإستثماري والتمويلي نذكر: المرابحة للآمر بالشراء, المضاربة, المشاركة, الاستصناع, الاجارة, السلم, المتاجرة في صناديق الاستثمار الإسلامية والاكتتاب في أسهم شركات المساهمة وغير ذلك.

سادسا: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي

قبل التطرق إلى هذه العلاقة وجب علينا معرفة أنواع البنوك الإسلامية, والتي قسمت إلى أربعة مجموعات من حيث علاقتها بالبنك المركزي والتي يمكن تصنيف أنواعها حسب طبيعة نظرة المساهمين إليها¹.

أ_ أشكال علاقة المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية

تتعدد أشكال العلاقات بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي حسب طبيعة النظام المصرفي, حيث تندرج ضمن أربعة مجموعات وهي²:

1_ بنوك مركزية إسلامية³:

وتمثلها الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيه البنك المركزي مثل إيران والسودان.

¹ ينظر: سعيدة الأسود وآخرون, دراسة مقارنة تحليلية لمؤشرات عمل المصارف الإسلامية الجزائرية والمصارف التشاركية المغربية(من1990م إلى 2019م) ص19.

² المرجع نفسه, ص19_20.

³ ينظر: كمال توفيق حطاب, دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية, ج1, الناشر العلمي, جامعة الشارقة, 2002م, ص116.

2_ بنوك ذات علاقة خاصة:

وتمثل الدول التي أعطت عناية خاصة لها, فأصدرت لها قوانين تحدد علاقتها مع البنك المركزي مع بقاء النظام التقليدي مثل تركيا و ماليزيا.

3_ بنوك ذات علاقة استثنائية:

وهي مجموعة البنوك الإسلامية التي أصدرت لها قوانين استثنائية أو مؤقتة وحصلت على إعفاءات صريحة أو ضمنية, كاملة وجزئيا كالبنوك الإسلامية في مصر والجزائر

4_ بنوك دون تنظيم خاص:

وهي مجموعة البنوك التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها, ودون إعفائها من النظام المصرفي التقليدي, مثل الدنمارك وبريطانيا.

ب_ الرقابة في المصارف الإسلامية

تخضع المصارف الإسلامية في نشاطها للرقابة الشرعية, كونها تمثل جهازا مستقلاً من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات, ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وتكون فتاواها وقرارتها ملزمة للمؤسسة, وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة وهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم¹.

¹ ينظر: خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي, حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية, شركة إرفاق للاستثمار المالية الإسلامية والتدريب, دعم برنامج البحثية كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية, المشروع رقم 11_27, 2016م, ص35.

سابعاً: أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية بعض التحديات الواجب معالجتها لضمان قوة واستقرار هذه الصناعة بحيث تصبح بمنأى عن الهزات والصدمات كتلك التي شهدتها الصناعة المصرفية التقليدية منذ عام 2008, وفي مايلي بيان بعض التوصيات¹:

1_ ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية, من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة

2_ العمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية.

3_ تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة وبالتالي تحتاج إلى كوادر مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة وتكون قادرة في نفس الوقت على الارتقاء بها إلى مستويات مرتفعة.

¹ ينظر: د. إبراهيم الكرانسة, البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات, معهد السياسات الاقتصادية, الإمارات العربية المتحدة, 2013, ص 37_39.

المطلب الثاني: مفاهيم حول قانون النقد والقرض

يعبر قانون النقد والقرض عن التحولات الجذرية التي سعت من خلالها الدولة إلى إصلاح نظامها المصرفي وفق ما يتمشى مع تحقيق مصالحها وتفادي الكثير من العثرات.

أولاً: مفهوم قانون النقد والقرض

يعد قانون النقد والقرض قانوناً جديداً جاء بعد الإصلاحات التي تمت وباءت بالفشل, والذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي للبنك المركزي. يعتبر قانون 10/90 الصادر في 14.04.1990 المتعلق بالنقد والقرض انه نصاً تشريعياً يعكس بحق اعترافاً بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي, ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات, وبالإضافة إلى انه اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988 وقد حمل أفكاراً جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي¹.

ثانياً: نشأة قانون النقد والقرض

جاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ليمثل منعطفاً حاسماً فرضه منطوق التحول في اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض الجهاز المصرفي على مسار تطور جديد, تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية, ونتج عنه تأسيس جهاز مصرفي ذو مستويين, وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإيمان في ظل استقلالية واسعة, ولبنوك التجارة وظائفها التقليدية بوصفها أعواناً اقتصادية مستقلة, كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل

¹ ينظر: الموقع: <http://kanz-redha.blogspot.com/2011/06/blog->

post_08.html, 2023/08/22, 10:30.

عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات¹.

ثالثا: أهداف قانون النقد والقرض

يسعى قانون النقد والقرض من خلال إنشائها إلى تحقيق مجموعة من الأمور أهمها²:

- 1_ منح استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر، واعتباره سلطة نقدية حقيقة مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمها وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.
- 2_ تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على الجهاز المصرفي الخاص.
- 3_ تفعيل دور السوق المصرفية في تنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لموازنة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.
- 4_ تشجيع الاستثمار الأجنبي حيث أن قانون 10/90 يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني وتشير المادة 183 من قانون النقد

¹ ينظر: بن علقمة مليكة، محاضرات في قانون النقد والقرض، قانون النقد والقرض، ماستر اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، ص55.

² المرجع نفسه، ص57_58.

والقرض إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مختلف المجالات¹.

رابعاً: مبادئ قانون النقد والقرض

تتمثل أهم المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض في النقاط التالية².

أ_ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية, على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط, وتبعاً لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة, بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

ب_ الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض, كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز, هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية, وخلق تداخلاً بين أهدافهما التي لا تكون متجاسة بالضرورة.

ج_ الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية, حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات.

¹ ينظر: الموقع: <http://kanz-redha.blogspot.com/2011/06/blog->

post_08.html, 09:30, 2023/08/18

² ينظر: الموقع: <https://elearning.univ->

eloued.dz/pluginfile.php/37232/mod_resource/content/1/2002., 2023/08/18

.09:45

فجاء القانون ليضع حدا لذلك, فأبعدت الخزينة من منح القروض, ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة, ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية, وإنما يتركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

خامسا: أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض

إن جل هذه التعديلات التي عرفها قانون النقد و القرض غيرت وبصفة جزئية من سير وعمل البنوك الجزائرية والتي وصلت في نهايتها إلى تقنين الصيرفة الإسلامية بإدخال شبائيك أو نوافذ إسلامية هدفها الرئيسي وهو زيادة نشاط النظام المصرفي على حساب قواعد الشريعة الإسلامية, ومن أهم هذه التعديلات¹:

تعديل قانون النقد والقرض سنة 2022 المتعلق بتقنين الصيرفة الإسلامية:

جاء هذا القانون لإخال إجراءات جديدة للانتقال من عملة ورقية إلى عملة رقمية, حيث أن مشروع القانون التمهيدي المعدل والمتمم للامر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض تضمن إجراءات لتفعيل الصيرفة الإسلامية و ضبطها بإطار قانوني يسمح باستقطاب الأموال المتداولة خارج البنوك التي بلغت حوالي 31% من الكتلة النقدية الوطنية المتداولة و المقدرة بحوالي 30 مليار دولار مما يجعلها عديمة النفع للاقتصاد الرسمي حيث من شأن هذا التعديل تكريس المعاملات الالكترونية .

¹ ينظر: الموقع:

<https://fseg.univ-tlemcen.dz/assets/uploads/fseg/formations/postgraduations/Rerecherche/13-emb-Droit%20de%20la%20monnaie%20et%20du%20cr%C3%A9dit%20benachan-hou%20farida-68-112.pdf>, 08:10 ,2023/09/05

بالنسبة لهذا القانون فقد أعطى الإجراءات الخاصة بالصيرفة الإسلامية طابعا قانونيا و شرعيا ويمكن البنوك العمومية والخاصة من العمل وفق هذه المنظومة المصرفية التي لا تتعامل بنسب الفائدة وتحديد شروط الادخار في إطار هذا النوع من الصيرفة و تحويله للاستثمار بالنسبة للشركات, بالإضافة إلى تحديد الإطار العام لإستهلاك الأيسر.

المبحث الثاني :

آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد
والقرض 2018

تمهيد:

تعد المصارف والمؤسسات البنكية محورياً رئيسياً في العجلة الاقتصادية, حيث أنها تمثل شريان الدول ويستحيل على أي دولة أن تقوم من دونها, لأنه المحرك الأساسي لنشاط وتطور الإقتصاد, هذا مادفع العديد من الدول إلى العمل على تقديم العديد من الإصلاحات بغية الرقي بأجهزتها المصرفية ومواكبة العصرنة الاقتصادية.

تعد الجزائر من بين الدول التي سعت إلى هذا الأمر متخذةً بذلك مجموعة من التدابير والقوانين التي تمكن من تحسين مستوى عمل هذه الأجهزة والخروج بها من نطاق الهيمنة التقليدية غير شرعية إلى أنظمة إقتصادية إسلامية وفق مبادئ شرعية.

من هنا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر

المطلب الثاني: آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد

والقرض 2018.

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعد الصيرفة الإسلامية من التعاملات الحديثة التي تبنتها الجزائر خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 11_03 رغم ما فيه من مواد تتعارض مع الشريعة الإسلامية لاشتمالها على تعاملات ربوية، إلا أن برز نظام 02_18 الذي تعرض لصيرفة الإسلامية أو كما أسماه هو بالصيرفة التشاركية بشكل مباشر ممهدا بذلك الطريق لنظام أكثر شمولاً ووضوحاً 02_20.

أولاً: الجهاز المصرفي الجزائري

كان الجهاز المصرفي الجزائري، قبل صدور قانون النقد والقرض السالف الذكر لأول مرة عام 1910، ويتشكل من البنك المركزي الجزائري وخمسة بنوك تجارية وطنية عمومية مملوكة للدولة، وهي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، يضاف إلى البنوك التجارية المذكورة أعلاه مؤسستين ذات وضع خاص هما، البنك الجزائري للتنمية، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط¹ عقب إزالة احتكار الدولة للنشاط المصرفي ابتداء من عام 1990 بموجب قانون النقد والقرض المذكور أعلاه أنشئت مجموعة من البنوك وفروع البنوك الأجنبية منها أول بنك إسلامي وهو "بنك البركة الجزائري"، وفي عام 2008 ظهر ثاني بنك إسلامي هو "مصرف السلام"، وصار يتشكل الجهاز المصرفي الجزائري من 20 مؤسسة بنكية منها بنكين فقط إسلاميين².

¹ د. فوزي محيريق، الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر. دراسة نقدية الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية

الإسلامية تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، ص 5.

² المرجع نفسه، ص 6.

ثانيا: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقلا وخاصة بها, وتشكل في البداية من مؤسسات تابعة للاقتصاد الفرنسي مبنية على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات أين بدأت مرحلة التأميمات, ثم تلتها في السبعينات و الثمانينات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي عكست التوجهات السياسية والاقتصادية آنذاك, وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المدعومة في التسعينات¹.

أ_ تطور العمل المصرفي بالجزائر

بعد تأسيس قانون النقد والقرض في 1990 والذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة في الجزائر سواء أكانت محلية أو أجنبية, تم تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر سنة 1991 ويتعلق الأمر ببنك البركة, وبعد سنوات طويلة تم إنشاء مصرف ثاني وهو "مصرف السلام" والذي بدأ عمله في سنة 2008, وبعد صدور النظام 20_02 توسع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وذلك من خلال فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية².

1_ بنك البركة: بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

¹ صوفان العيد، "دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة"، مذكرة ماجستير، جامعة فلسطينية، 2010/2011، ص 03.

² سليمة بن زكة، عزالدين شركف، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، الجزائر: جامعة 20 اكتوبر 1955 - سكيكدة، ص 294.

أما فيما يخص المساهمين، فهما:

مجموعة البركة المصرفية(البحرين)

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر)

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003, فللبنك الحق في مزاوله

جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات و ذلك وفق مباديء أحكام الشريعة الإسلامية¹.

2_ بنك السلام: مصرف السلام الجزائري بنك متعدد المهام و الخدمات يعمل طبقا

للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، لبدأ مزاوله نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. إن مصرف السلام الجزائري يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد, تكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها التعاملية وبأفضل جودة².

¹ <https://www.albaraka-bank.com>, 2023/09/02, 14:30.

² <https://www.alsalamalgeria.com>, 2023/09/02, 14:40.

ب_ النوافذ الإسلامية في المصارف الجزائرية

بعد صدور النظام رقم 20_02 المؤرخ في 23 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي يسمح للبنوك العمومية بفتح النوافذ الإسلامية، قام بنك الجزائر بمنح الترخيص للبنوك العمومية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد موافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على هذه المنتجات وكذلك بعد استفتاء جميع الشروط اللازمة لذلك¹.

ج_ الصكوك الإسلامية في المصارف الجزائرية

تعد الجزائر من الدول القليلة التي لم تفتح الباب لهذه التقنية التمويلية، رغم الحاجة إليها والمزايا التي توفرها وتضع حلولاً مناسبة للدول لأجل استعادة الأموال المتداولة خارج الدائرة الرسمية والتي عجزت في استقطابها وبالتالي تجنبها اللجوء للأسواق الخارجية للاستدانة.

وفيما يخص إمكانية إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، وبعد رفض لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إدراج الصكوك الإسلامية أو ما يسمى السندات الإسلامية" ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية بسبب عدم وجود سند قانوني يميز التعامل بها وعدم وجود نظام الشركة ذات الغرض الخاص التي تقوم عليها هذه الأدوات، فقد شرعت لجنة مراقبة البورصة في البحث عن الأطر المناسبة لإصدار هذه الأوراق من خلال تشكيل لجنة مكونة من بنك الجزائر ولجنة البورصة ومديرية الضرائب المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي بإعداد تقرير حول الصكوك الإسلامية وصياغة قانون خاص بإصدارها، إذ أن بورصة الجزائر قاربت على وضع اللمسات الأخيرة على مشروع إدراج الصكوك الإسلامية في تعاملاتها وهذا بمجرد الانتهاء من ضبط إطارها القانوني خاصة بعد إعطاء الحكومة الضوء الأخضر لفتح النوافذ

¹ سليمة بن زكة، عزالدين شركف، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، الجزائر: جامعة 20 اكتوبر 1955 - سكيكدة، ص 295.

الإسلامية, كما قامت بإبرام اتفاقية مع بورصة التداول السعودية بهدف الاستفادة من تجربة هذه البورصة الرائدة على المستوى العربي والعالمي¹.

ثالثا: معوقات الصيرفة الإسلامية بالجزائر

من بين أهم المعوقات التي تقف أمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر نذكر منها مايلي²:

1_ الاكتناز للأموال, حيث أن تداول السيولة في الجزائر خارج القوانين الرسمية, يرجع ذلك إلى عقلية المجتمع الجزائري الذي يفضل الاحتفاظ بالسيولة النقدية دون أن يكون لها عائد على أن يستثمرها في المصارف بالإضافة إلى فقدان الثقة في الجهاز المصرفي بصفة عامة.

2_ إفتقار المصارف الإسلامية للقوانين التشريعية والتنظيمية, حيث لم تعرف المصارف الإسلامية أي دعم من طرف السلطات منذ فتح الباب لإنشائها في الجزائر .

3_ تخلف الأسواق المالية, فلا تزال الأسواق النقدية وأسواق رأس المال متخلفة من حيث هيكلها, وكفاءتها وكذا عدد المتدخلين فيها, بالإضافة إلى غياب الأدوات المالية الإسلامية وغياب سوق مالي إسلامي.

4_ تعدد وتناقض الأحكام في المسائل, حيث أن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة إلى حد كبير غير أن الأحكام المتعلقة بفئة المعاملات فهي كثيرة ومتعددة, وهذا ما يضع المواطن الجزائري في حالة تشتت بسبب كثرة الآراء واختلافها بين فتوى تتباين بين تحليل بعض المعاملات المصرفية الإسلامية وبين تحريمها عند البعض الآخر.

¹ زينب عريس, نجة بوالجاج, دور تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي_ حالة الجزائر_, مذكرة
مستر, جامعة جيجل, كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير قسم الاقتصادية, 2020_2021, ص63_64.

² أميرة مرابطي, وردة سعايدة, تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر, مجلة البصائر للدراسات القانونية
والاقتصادية, المجلد02, العدد04(2022), ص68_69.

5_ ضعف البيئة التكنولوجية وضعف شبكة الأنترنت.

6_ إرتفاع الأقساط الضريبية على الأرباح, حيث تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل الهيكل الضريبي, ففي غالبية الدول الإسلامية ومنها الجزائر تفرض ضرائب عالية على عوائد الإستثمار.

رابعاً: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر

بغية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ينبغي تحقيق مجموعة من المتطلبات, نذكر منها مايلي¹:

1_ تقنين العمل المصرفي الإسلامي:

وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات تحكم وتنظم عمل الصيرفة الإسلامية بما يتلاءم مع خصوصيتها المتميزة, وكذا تعديل تلك القوانين التي تقف عائقاً أمام تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر, ولعل أهم القوانين التي يمكن مراجعتها نجد مايلي: قانون النقد والقرض, القانون التجاري, قانون الضرائب.. الخ.

2_ تطوير النظم الفنية والمحاسبية:

نظراً لاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي عن الإسلامي, يستوجب تطوير السياسات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي, سواء كان ذلك من الناحية الشرعية أو من الناحية التحليلية للبيانات, وقياس الأداء ضماناً لنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

¹ سليمة بن زكة، عزالدين شركف، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، الجزائر: جامعة 20 اكتوبر 1955 - سكيكدة، ص 302.

3_ استعمال أحدث التكنولوجيا في المصارف الإسلامية:

وذلك من خلال توفير تقنيات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية, مما يساهم في استقطاب متعاملين جدد خاصة الذين لا يجذبون التعامل بالأدوات المالية الربوية لدواعي دينية, فالمصارف الإسلامية مجبرة على استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة واقتناء أحدث تطبيقاتها من أجل البقاء .

4_ تطوير المنتجات المصرفية وفق الضوابط الشرعية:

يجب أن يكون هناك اتجاه فعلي نحو تطوير وتفعيل الصيغ الفقهية الشرعية, من خلال الالتزام بمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية والالتزام بالفتاوى والمعايير الشرعية, حتى تحافظ على هوية الصناعة من جهة وتلبية احتياجات السوق من جهة ثانية.

5_ التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية:

وذلك من خلال:

__ إنشاء معاهد متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي تقوم بتدريب العاملين في المصارف الإسلامية.

__ قيام البنوك الإسلامية بإنشاء أقسام متخصصة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي.

__ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية, والتي تعمل على تطوير الصيرفة الأمثل مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا).

بالإضافة إلى ماتم ذكره هناك بعض النقاط التي تساهم في تفعيل مكانة الصيرفة الإسلامية في الإقتصاد الجزائري هي¹:

- _ عدم التضييق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للمصارف بشكل عام بما في ذلك المصارف الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة, وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية.
- _ اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في الجزائر.
- _ إطلاق التأمين التكافلي لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية بمعنى الكلمة.
- _ تسهيل اعتماد مصارف إسلامية جديدة في الجزائر على أساس شراكة بين الخواص والأجانب وبين الدولة والأجانب, وفك الحصار على ملفات المصارف بين الدولة والأجانب, وفك الحصار على ملفات المصارف الإسلامية التي طلبت الإعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الجزائر.

¹ ينظر: إكرام بن عزة, فتحي بالدغم, مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي_تقييم تجربة الجزائر_ مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية, المجلد03, العدد01, ديسمبر 2018, جامعة المسيلة, ص88.

المطلب الثاني: آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد

والقرض 2018.

تواصلت جهود الجزائر في تبني صيغ التمويل الإسلامي باعتمادها على مجموعة من الإصلاحات, كانت بدايتها بإصدار النظام 02_18 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل4 نوفمبر 2018 والذي يعتبر بادرة حسنة وخطوة ايجابية خطاها المشروع الجزائري نحو اعتماد المالية الإسلامية أو المالية التشاركية كما سماها نظام بنك الجزائر الصادر في الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 2018/12/09.

أولا_ الصيرفة التشاركية

جاء النظام رقم 20_18 الذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية بعد 16 سنة من صدور الأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد والقرض في الجزائر رغم أنها بلاد إسلامية, إن هذا النظام يعد الخطوة الأولى نحو بناء اقتصاد مصرفي إسلامي يدرج الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري, مما يستوجب إصدار أنظمة أخرى خاصة في مجال الرقابة المطبقة على هذا النوع من المعاملات إذ تحتاج حسب طبيعتها إلى رقابة شرعية¹, وهذا مانصت عليه المادة الأولى من النظام, " يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر, للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية"².

¹ ينظر: د. ناصر موسى, الرقابة الشرعية كآلية إجرائية للتحويل من بنك ربوي إلى بنك إسلامي, مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, 2019/05/14, ص1.

² المادة 01, أمر رقم 02_18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018, يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية, العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

أ_ مفهوم الصيرفة التشاركية حسب نظام 02_18

حسب المادة 2 من النظام السالف الذكر، "تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية:

__ المراجعة

__ الإجارة

__ المشاركة

__ الاستصناع

__ المضاربة

__ السلم

__ وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية_ هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 01_13 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية"¹.

يفهم من هذه المادة بيان مفهوم الصيرفة التشاركية والضوابط التي تحكمها بالإضافة إلى ذكر صيغ التمويل المتاحة فيها.

¹ المادة 02، أمر رقم 02_18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد

ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

ب_ صيغ التمويل المصرفي التشاركي

حسب المادة الثاني من نظام 02_18 فإن صيغ التمويل في المصارف التشاركية تشمل

مايلي:

1_ المراجعة:

هو أحد أنواع بيع الأمانة, حيث يكشف فيه البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتم الإتفاق على إضافة ربح محدد إلى هذه التكلفة فيكون بيع المراجعة" وبيع المراجعة قد يكون بالنقد كما يكون بالأجل"¹.

2_ المشاركة:

تعد هذه الصيغة من أهم صيغ التمويل فهي البديل الشرعي لأسلوب الإقراض بفائدة في البنوك التجارية, وتعرف صيغ التمويل بالمشاركة كعقد بين اثنين أو أكثر على أن يتحروا في رأس المال مشتركا بينهم ويكون اقتسام الأرباح بينهم حسب الاتفاق ويتحمل كل طرف الخسارة حسب مساهمته².

كما تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة وهي تساعد فئة كبيرة من المتعاملين بها, وصيغة المشاركة قد تكون طبقا لما يلي³:

_ قد تكون المشاركة طويلة الأجل(مستمرة).

_ قد تكون المشاركة متوسطة الأجل.

¹ ينظر: جمال الدين عطية, البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم_ التقويم والاجتهاد_ النظرية والتطبيق, الطبعة الثانية, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان 1993, ص121.

² سامي كباهم, الصيرفة التشاركية في القانون الجزائري, مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية, العدد 02, مارس 2020, ص116.

³ المرجع نفسه, ص116

__ قد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمنا قصيرا.

3_ المضاربة:

هي عقد شراكة بين صاحب المال وعامل المضاربة: الأول يشترك بماله, والآخر يشترك بعمله, والربح يقسم بين الأثنين بالنسبة المتفق عليها, والعامل يتصرف في المال باعتباره وكيلًا أمينًا, وليس مالكا ضامنا كالمقترض, وفي حال الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به فصاحب المال يخسر ماله والمضارب يخسر عمله¹.

4_ الإجارة:

"عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالکها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة"², كما أنها قد تنتهي بتمليك الأصل المؤجر وتعرف هذه الأخيرة على أنها: "تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات, مدة معينة من الزمن, بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر, بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو أثنائها بعد سداد مستحقات الأجرة وأقساطها وذلك بعقد جديد"³.

¹ علي أحمد السالوس, القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي_ طبعة مزيّدة ومنقحة_ ط12, مكتبة دار القرآن, مصر 2010, ص390.

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان, المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية, ط04, دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان 2012, ص256.

³ وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ط03, دار الفكر المعاصر, لبنان 2006, ص394.

5_ الاستصناع:

هو طلب الصنعة, تكون المادة المصنوع منها الشيء محل الطلب من عند الصانع وفي حالة كانت المدة من عند المصنوع فنحن أمام إجازة, واختلف في تكييف عقد الاستصناع هل هو عقد سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم¹.

6_ السلم:

"هو بيع يتقدم فيه دفع الثمن, ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم..."².

7_ الودائع في حسابات الإستثمار:

هي ودائع عملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخصص لغرض معين, ويتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار والمسؤولية وحدهم³.

ثانيا: النوافذ التشاركية في المصارف التقليدية حسب نظام 02_18

نصت المادة 03 من نظام 02_18 على مايلي: "يتعين على المصرف المعتمد النشاط أو المؤسسة المالية المعتمدة النشاط, الراغب(ة) في عرض منتجات مالية تشاركية, تقديم المعلومات الآتية, دعما لطلب الترخيص المسبق الموجه على بنك الجزائر:

¹ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني, قضايا فقهية ومالية معاصرة, ط1, دار بن حزم, لبنان 2013, ص304.

² المرجع نفسه, ص300_303.

³ سامي كباهم, الصيرفة التشاركية في القانون الجزائري, مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية, العدد02,

مارس 2020, ص117.

- بطاقة وصفية للمنتوج.

_ رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية, طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08_11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

_ الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية ل "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية, طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه¹.
يفهم من هذه المادة أن المصارف أو المؤسسات المالية المعتمدة والناشطة, وبعد حصولها على الإعتماد, تقدم طلب الترخيص المسبق لعرض منتجات المالية التشاركية إلى بنك الجزائر, مرفقا بملف, هذا الملف يشمل على بطاقة وصفية للمنتوج أي وثيقة يوضح فيها طبيعة المنتوج التشاركي, كما يرفق كذلك رأي مسؤول المطابقة للمصرف ويكون ذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا وهذا ما يشترط في المادة²⁴.

وكذلك المادة 05 من نفس النظام والتي جاء فيها " يقصد ب "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية, موضوع هذا النظام.

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

¹ المادة 03, أمر رقم 02_18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018, يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية, العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م
² توفيق خذري وأسيا بوعكة, واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02_20 والتعليمة 03_20, مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الاعمال, المجلد 05 العدد 01, جوان 2022, ص 73.

يتجسد الفصل المحاسبي بين " شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن " شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة ب " شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المخصصة, بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم " شباك المالية التشاركية", وكذا بيان مفصل عن المداخل والنفقات ذات الصلة¹.

و أضافت المادة 06 منه : " تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية ، من خلال تنظيم و مستخدمين مخصصين حصريا لذلك"².

وأضافت كذلك المادة 07 منه : "في حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة يجب التعامل مع "شبايك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد .

يتم إعداد بيان مالي مجمع و يدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية"³.

¹المادة 05, أمر رقم 02_18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018, يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية, العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

² المادة 06, أمر رقم 02_18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018, يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية, العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

³ المادة 07, أمر رقم 02_18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018, يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية, العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

كما جاء في المادة 08 " يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجدوال التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين, خاصة أصحاب حسابات الإستثمار, حول طبيعة حساباتهم¹.

المادة 09 " تخضع ودائع الأموال المنتقاة من طرف شبك المالية التشاركية لأحكام الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه, بإستثناء الودائع في حساب الإستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محافظة مشاريع وعمليات " شبك المالية التشاركية " التي يوافق المصرف على تمويلها.

يجق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن " شبك المالية التشاركية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها " شبك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف².

المادة 10 " تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والجمعة من طرف " شبائيك المالية التشاركية" للمصارف, بإستثناء الودائع في حسابات الإستثمار, لأحكام النظام رقم 03_04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية, المعدل والمتمم³.

¹ المادة 08, النظام نفسه, المؤرخ 02_18.

² المادة 09, النظام نفسه, المؤرخ 02_18.

³ المادة 10, النظام السابق, المؤرخ 02_18.

المادة 11: "بالإضافة إلى أحكام هذا النظام, ومالم ينص على خلاف ذلك, تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية"¹.

وعليه يمكن لكل مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة أن تمارس نشاطها بفتح شبائيك تشاركية وفق مجموعة من الشروط:

_ أن يكون الشباك التشاركي مستقلا ماليا, أي أن أموال الشباك التشاركي تكون منفصلة عن باقي أموال البنك.

_ أن تكون محاسبة الشباك التشاركي مستقلة عن محاسبة البنك وذلك عن طريق أفراد قسم محاسبة ودائرة مالية خاصين لذلك.

_ تخصيص تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا للشباك التشاركي .

_ خضوع ودائع المستخدمين أو مايشابهها إلى نظام الضمان المصرفي رقم 04_03.

_ يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم, إلى جانب إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم.

_ يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك المالية التشاركية ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

_ خضوع جميع منتجات الصيرفة التشاركية رغم استقلاليتها لجميع أحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية .

¹ المادة 11, النظام نفسه, المؤرخ 18_02.

ثالثا: الرقابة الشرعية على المنتجات التشاركية حسب نظام 02_18

نصت المادة 04 من النظام 02-18 على: " بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف و المؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها للأحكام الشرعية، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك"¹.

يفهم من خلال هذه المادة أن النظام اقتصر على الحصول على شهادة مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية في مرحلة ضمها كمنتج جديد فقط, دون تحديد من هي هاته الجهة, مما يعني أنه يقصد الهيئة الوحيدة في الجزائر المتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره المؤسسة الاستشارية في المجال الديني والتي يعهد لها ببناء الحكم الشرعي فيما يعرض عليها².

¹ المادة 04, أمر رقم 02_18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018, يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية, العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

² د. ناصر موسى, الرقابة الشرعية كآلية إجرائية للتحويل من بنك ربوي إلى بنك إسلامي, مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, 2019/05/14, ص 04.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة نجد أن الصيرفة الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي ظهرت حديثاً والتي تعتمد في أساسها على مبادئ الشريعة الإسلامية وماتنص عليه من تحريم للربا وغير ذلك من التعاملات التي خالفت بها المصارف والأنظمة التقليدية التي أظهرت هذه الأخيرة عجزها الواضح خاصة في أزمة 2008, والتي جعلت الكثيرين من أهل الاقتصاد عامة والإسلاميين منهم خاصة بضرورة الرجوع إلى نهج الصيرفة الإسلامية وكان هذا في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات...

كان أن من بين الدول التي قالت بضرورة الذهاب إلى نظام إقتصادي إسلامي دولة الجزائر من خلال إصدار بعض القوانين رغم أنها لم تكن سارية المفعول إلا بعد برهة من الزمن خاصة بعد صدور قانون 02_18 الذي يعتبر منعرجاً واضحاً في تبني الدولة لصيرفة الإسلامية أو ما سمها النظام بالصيرفة التشاركية, لكن هذا الأخير لم يلقا تفاعلاً على أرض الواقع حتى صدور نظام 02_20 والذي يعد النظام السابق ممهداً له.

حمل نظام 02_18 مجموعة من المواد التي حدد بها الصيغ الشرعية للتمويل كما دعت بعض موادها إلى فتح شبائيك إسلامية على مستوى البنوك العمومية خصوصاً والقطاع الصيرفي عموماً, حيث تعد هذه قفزة نوعية في مجال الصيرفة الإسلامية بالجزائر, حيث أنها تساهم بشكل كبير في نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية وعامل مهم في جذب الأفراد والمؤسسات والمهنيين من خلال إقبالهم على هذا الشكل من التمويل لتوافقه مع شريعة المجتمع وتعظيم لعوائدهم المالية واستثمار مدخراتهم.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم الصيرفة الإسلامية بشكل عام وماهي مقوماتها التي تخالف بها النظم المصرفية التقليدية, إضافة إلى ذكر مفاهيم عامة حول قانون النقد والقرض الذي يعد ركناً أساسياً في هذا المجال, بعد ذلك تطرقنا إلى واقع

الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال نظام 18_02, وتوصلنا بحمد الله إلى مجموعة من النتائج:

- 1_ الصيرفة الإسلامية أو البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات تعمل وفق الشريعة الإسلامية والإلتزام بمبادئها التي تلزم بمشاركة الأرباح والخسائر بين المتعاملين الاقتصاديين
- 2_ تهدف الصيرفة الإسلامية على تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص عدة للإستثمار, وصيغ تتناسب مع الأفراد والجماعات تتوافق مع شريعة المجتمع الإسلامي
- 3_ تعمل الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق التضامن الفعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض, وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا كان أو خسارة, وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
- 4- يهدف قانون النقد والقرض إلى منح استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر, واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.
- 5_ يسعى قانون النقد والقرض إلى تفعيل دور السوق المصرفية في تنمية وتمويل الإقتصاد الوطني, وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لموازنة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

6_ تشجيع الإستثمار الأجنبي حيث أن قانون 10/90 يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة او مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني.

7_ تقرر المادة 183 من قانون النقد والقرض إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الإعتبار حاجات الأقتصاد الوطني في مختلف المجالات.

8_ سعت الجزائر إلى تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال سن القوانين وتشريعات تحكم وتنظم عمل الصيرفة الإسلامية بما يتلاءم مع خصوصيتها المتميزة.

9_ صدور نظام 02_18 كان بمثابة المنعرج الحاسم لتفعيل عمل الصيرفة الإسلامية بالجزائر .

10_ بين نظام 02_18 ماتقوم عليه الصيرفة الإسلامية أو كما سمها بالصيرفة التشاركية إنطلاقا من صيغ التمويل المتاحة فيها إلى بيان كيفية التعامل مع المنتجات والمستخدمين.

11_ يعتبر نظام 02_18 الطريق الممهّد للنظام الصيرفة الإسلامية بالجزائر والذي فعل في الواقع بعد صدور نظام 02_20.

التوصيات:

بهدف تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر نقترح بعض التوصيات التالية:

- 1_ قيام البنوك الإسلامية بإنشاء أقسام منخصصة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي.
- 2_ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية, والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية
- 3_ إنشاء معاهد متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي تقوم بتدريب العاملين في المصارف الإسلامية.
- 4_ عدم التضيق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للمصارف بشكل عام بما في ذلك المصارف الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة.
- 5_ الإلتزام التام بقواعد الشريعة الإسلامية في التعاملات المصرفية الإسلامية, بعيدا عن كل أشكال الربا.
- 6_ إعتقاد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في الجزائر.

الفهارس العامة

1_ فهرس الآيات القرآنية.

2_ فهرس الأحاديث النبوية.

5_ قائمة المصادر والمراجع.

6_ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة ورقمها
25	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ.
29	07	مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ.

فهرس الأحادس النبوة

صفحة	طرف الحدس
29	أؤها الناس, إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا, وإن الله أمر المؤمنین بما أمر به المرسلین.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1_ القرآن الكريم.

2_ أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها.

3_ أحمد محمد المصري, إدارة البنوك التجارية والإسلامية, مؤسسة شباب الجماعة, مصر, 1998م.

4_ حسين محمد سمحان ، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة) .

الحسيني ، فلاح حسن ، الدوري ، مؤيد عبد الرحيم، إدارة البنوك ، مدخل

استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن.

5_ الحناوي، محمد صالح، عبد السلام سعيد فتاح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك

التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، مصر.

6_ د محمد البلتجي ، المصارف الإسلامية النظرية - التطبيق - التحديات ، ط 1 ،

2012م.

7_ سمحان، حسين محمد ، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع

الشمس ، الأردن.

8_ شبرا، محمد عمر وآخرون، نحو نظام نقدي عادل ، طبعة 2 ، دار البشير للنشر

والتوزيع، عمان ، الأردن.

9_ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني, قضايا فقهية ومالية معاصرة, ط1, دار بن حزم,

لبنان 2013.

10_ عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، واقع والآفاق.

11_ عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

- 12_ علي أحمد السالوس, القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي_ طبعة مزيدة ومنقحة_ ط12, مكتبة دار القرآن, مصر 2010.
- 13_ فلاح حسن الحسيني, إدارة البنوك, مدخل استراتيجي معاصر.
- 14_ فهد الشريف, الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية, المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, السعودية.
- 15_ الكساني, علاء الدين بن مسعود, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط1982, ج5.
- 16_ كمال توفيق حطاب, دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية, ج1 الناشر العلمي, جامعة الشارقة, 2002م.
- 17_ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان, المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية, ط04, دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان 2012.
- 18_ جاسم, ويوسف محمد محمود, الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك, الكويت.
- 19_ وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ط03, دار الفكر المعاصر, لبنان 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1_ زينب عريس, نجاة بوالجاج, دور تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي_ حالة الجزائر_, مذكرة ماستر, جامعة جيجل, كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير قسم الاقتصادية, 2020_2021.
- 2_ سعيدة الأسود وآخرون, دراسة مقارنة تحليلية لمؤشر عمل المصارف الإسلامية الجزائرية والمصارف التشاركية المغربية (من 1990 إلى 2019م), مذكرة ماستر, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية, جامعة حمه لخضر الوادي, 2020م.

3_ عائشة جنحاني وآخرون, تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مع الإشارة لتجربة بنك الخليج الجزائر (AGB) للفترة (2011,2014), كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية, جامعة حمه لخضر الوادي, 2017.

4_ منذر الهادي رجب زيتون, تقييم جودة أداء الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, تخصص: إدارة اعمال, جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, الأردن.

5_ بن علقمة مليكة, محاضرات في قانون النقد والقرض, قانون النقد والقرض, ماستر اقتصاد نقدي بنكي, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير, جامعة سطيف.

ثالثا: المجالات

1_ إكرام بن عزة, فتحي بالدغم, مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي_تقييم تجربة الجزائر_ مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية, المجلد 03, العدد 01, ديسمبر 2018, جامعة المسيلة.

2_ أميرة مرابطي, وردة سعايدية, تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر, مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 02, العدد 04 (2022).

3_ توفيق خذري وأسيا بوعكة, واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02_20 والتعليمة 03_20, مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال, المجلد 05 العدد 01, جوان 2022.

4_ د. ناصر موسى, الرقابة الشرعية كآلية إجرائية للتحويل من بنك ربوي إلى بنك إسلامي, مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, 2019/05/14.

5_ سامي كباهم, الصيرفة التشاركية في القانون الجزائري, مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية, العدد 02, مارس 2020.

6_ سليمة بن زكاة، عزالدين شركف، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية
تقييمية-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، الجزائر: جامعة 20
أكتوبر 1955- سكيكدة.

رابعاً: الملتقيات والمعاهد الإسلامية

- 1_ بكر ريجان، صبيغ التمويل ولاستثمار في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية.
- 2_ د. إبراهيم الكرانسة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
- 3_ د. فوزي محيريق، الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر. دراسة نقدية الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية.
- 4_ فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- 5_ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004.

خامساً: النصوص القانونية

- 1_ المادة 01، أمر رقم 18_02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف

المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

2_ المادة 02، أمر رقم 18_02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

3_ المادة 03، أمر رقم 18_02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

4_ المادة 04، أمر رقم 18_02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

5_ المادة 05، أمر رقم 18_02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

6_ المادة 06، أمر رقم 18_02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م

7_ المادة 07, أمر رقم 18_02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر
سنة 2018, يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف
المصارف والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية, العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440 هـ
الموافق 09 ديسمبر 2018م

8_ المادة 08, أمر رقم 02_18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018, يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية, العدد 73 المؤرخ 01 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م.

سادسا: المواقع الإلكترونية

http://kanz-redha.blogspot.com/2011/06/blog-post_08.html, 2023/08/18, 09:30

http://kanz-redha.blogspot.com/2011/06/blog-post_08.html, 2023/08/22, 10:30

https://elearning.univ-eloued.dz/pluginfile.php/37232/mod_resource/content/1/2002, 2023/08/18, 09:45

<https://fseg.univ-tlemcen.dz/assets/uploads/fseg/formations/postgraduations/Rerecherche/l3-emb-Droit%20de%20la%20monnaie%20et%20du%20cr%C3%A9dit%20benachanhou%20farida-68-112.pdf>, 2023/09/05, 08:10

14:30, 2023/09/02, <https://www.albaraka-bank.com>

14:4, 2023/09/02, <https://www.alsalamalgeria.com>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	ملخص
أ-ج	مقدمة
14	المبحث الأول: عموميات حول الصيرفة الإسلامية وقانون النقد والقرض
15	المطلب الأول: مفاهيم الصيرفة الإسلامية
17_16	أولاً: مفهوم الصيرفة الإسلامية
19_17	ثانياً: نشوء المصارف الإسلامية
20_19	ثالثاً: الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية
25_20	رابعاً: أشكال الإستثمار المصرفي في الصيرفة الإسلامية
31_25	خامساً: نوافذ الصيرفة الإسلامية
32_31	سادساً: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي
32	سابعاً: أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية
33	المطلب الثاني: مفاهيم قانون النقد والقرض

34	أولاً: مفهوم قانون النقد والقرض
34	ثانياً: نشأة قانون النقد والقرض
35	ثالثاً: أهداف قانون النقد والقرض
36	رابعاً: مبادئ قانون النقد والقرض
37	خامساً: أهم تعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض
39	المبحث الثاني: آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد والقرض 2018
40	المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر
40	أولاً: الجهاز المصرفي الجزائري
44_41	ثانياً: الصيرفة الإسلامية في الجزائر
45_44	رابعاً: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر
47_45	المطلب الثاني: آفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال قانون النقد والقرض 2018
52_47	أولاً: الصيرفة التشاركية
56_52	ثانياً: النوافذ التشاركية في المصارف التقليدية حسب نظام 02_18
56	ثالثاً: الرقابة الشرعية على المنتجات التشاركية حسب نظام 02_18

61_56	الخاتمة
63	فهرس الآيات القرآنية
64	فهرس الأحاديث النبوية
70_65	قائمة المصادر والمراجع
73-70	فهرس الموضوعات